في الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلي فيعاد العزل بان يقال كلما عدت وكيلي فانت معزول فيقول عزلتك انتهى واما تنظير الاسنوي بان الطلاق انما يقع على تقدير صحة التعليق المتاخر ولقايل ان يمنع صحته لكونه غير قادر على التنجيز الذي هو فرعه مردود بانه منقوض بصور يصح فيها التعليق دون التنجيز منها الراهن اذا اعسر يصح تعليقه عتق المرهون بصفة فاذا وجدت بعد انفكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح ولا يصح تنجيزه ومنها العبد يصح تعليقه الطلقة الثالثة على عتقه ولا يصح تنجيزها وله فيه نظر ثان وهو لنا صحة التعليق الثاني لكن التعليق الاول لا يترتب عليه شي لان التفريع على صحة الدور واستحالة وقوع المعلق فيه وح فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين قال واعلم ان المدرك في الطلاق على تقدير صحة التعليق انما هو وقوعه على تقدير كل من النقيضين وبهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ اخر على هذا التقدير والمدرك في الوكالة انما هو تعارض التعليقين لان كل تعليق مطلوبه خلاف مطلوب الاخر بخلاف الطلاق فلما تعارضا اعتضد العزل بالاصل اذ الاصل الحجر ولهذا لا يحصل العزل الا بلفظ انتهى ولم ار احدا تعقب اعتراضه هذا وهو جدير بالتعقب لان قوله لكن التعليق الاول لا يترتب عليه شي الخ لا يقدح في مطلوبه نفعا لان عدم ترتب شي عليه انما هو مع انفراده عما يعارضه واما بعد وجود معارض له وهو التعليق الثاني فقد ترتب عليه بواسطة انضمام هذا المعارض اليه شي اي شي وهو الوقوع لما تقرر اولا ان سبب ابطال الدور ان التعليقين لما وجدا لزم كون الطلاق القبلي معلقا على النقيضين وهما الوقوع الذي اقتضاه التعليق الثاني وعدمه الذي اقتضاه التعليق الاول ويلزم من تعلقه بالنقيضين الوقوع ضرورة استحالة خلو الواقع عن احدهما فاندفع قول الاسنوي وح فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين واما الذي ادعاه ما قررناه من كونه معلقا بالنقيضين وان كل ما كان كذلك فهو واقع لما مر وذلك انه لما صدر منه التعليقان ثم قال طلقتك كان هذا معلقا بنقيضين وهما وقوع القبلي ثلاثا لو وقع هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الاول ووقوعه ثلاثا لو لم يقع هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الثاني فاذا صححنا كلا من التعليقين فان قلنا بتاثير كل منهما لزم اجتماع النقيضين او بعدم تاثير كل منهما لزم رفع النقيضين

وايضاحه انه قد علم ان الاول لم يقع انه واقع على كل من التقديرين صح

وكل

وكل من الاجتماع والارتفاع المذكورين محال فلزم ان احدهما واقع ولابد وان الواقع هو وقوع الطلاق لان التعليق الاول لما وجد سد باب الطلاق فلما وجد التعليق الثاني مع قوله بعده طلقتك وقلنا بصحة التعليق الثاني التي سلمها الاسنوي كان مزلزله منعه لذلك السد واقتضاؤه للوقوع والا لزم المحال المقرر وبهذا اتضح اندفاع قوله ولهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر مع قوله ولهذا لا يحصل العزل الا بلفظ بل لابد من اللفظ في كل منهما كما تقرر واندفاع ما حاوله من الفرق بين هذا الباب وباب الوكالة على انا وان سلمنا الفرق بينهما لا يؤثر ذلك فيما قلناه لان الحكم في مسئلتين قد يتفق مع اختلاف مدركيهما فلا مانع ان يكون مدرك الوكالة غير مدرك ما هنا وان اتفقا في الحكم وهو حل الدور السابق بالتعليق اللاحق على ان ابن دقيق العيد اشار الى ان بينهما فرقا ما بقوله وقريب منه في الوكالة الخ فجعل بينهما تفاوتا لا اتحادا وهو عين ما يرجحه الاسنوي فلا وجه لاعتراضه عليه بما اشار اليه من الفرق بين البابين واعلم ان بحث ابطال الدور بان يقول لها يدك طالق مثلا بناء على ان الوقوع بالسراية الى الطلقة او المراة المطلقة لا ينسب للمطلق وانما تكميل من الشرع على تناقض فيه وقع للرافعي وانما لم ينسد باب الطلاق عند قوله لها ذلك لان المعلق عليه وقوع طلاقه عليها وفي هذا المثال لم يقع عليها وانما وقع على بعضها انتهى واعترضه ابن العماد بانه كلام ساقط لانه متى انسد عليه باب الطلاق فلم يتمكن من ايقاع بعضه ولا من تطليق بعض المراة لان السراية بعض فروع ايقاع الطلاق انتهى وليس بذاك لانه لم ينسد عليه باب الطلاق الا اذا اوقعه على كلها دون بعضها لان موجب الانسداد الدور المترتب على لفظه وهو متى او كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فاذا اوقعه على بعضها وقلنا بانه لم يتناوله قوله وقع عليك واذا لم يتناوله لم يستلزم وقوعه وقوع الثلاث قبله واذا لم يستلزم وقوع الثلاث قبله لم يحصل الدور وظهر ان لما قاله الاسنوي وجها وان الدور يتخلص منه بكل ما مر فيها لان طريقان لحله واما ما نقل عن الكمال الدميري من حله بما عنه فيقيد نظر لما تقرر في منقول ابن دقيق العيد واذا وقع النزاع في تلك مع تحقق التناقض فما بالك بهذه التي لا تناقض فيها بوجه فالوجه انه لا يحصل بها الخلاص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)